

ويجزئ به للقرص ما التبتس نوعه لا بالنقل والنذر ومن اهرم كجنتين او
 بحر من او ادخل في سكا على فسكر استقر في احداهما ورفض الاخر واداه لوقته و
 يتعين الجبل للقرص عليه دم ويثني ما رمة قبله **فصل في محسواته**
 انواع منها الرقيق والفتوق والجدال والنزيبين بالبحر ونحوه وليس ثبات ليد
 وعقد النكاح لا الشهاداة الرجوة ولا توجب الازالة ومنها الوط ومقدما
 ثمة وفي الاما او الوطى بدنه وفي الامداد او ما في حكمه بقره وفي بحر كالمشاة
 قيل عدلها من زنا ومنها لبس الرجل الميضا مطلقا الاضطرافان فسمى
 شقة وعليه دم وتعطيه راسه ووجهه الهواه ما يباشره غالبا والقاس
 الطويل الصيد البر وفي القدية شاة او طبع سته او صوم ثلاثه كذا
 خضب كل الاصابع او تقصيرها او تحميم منها في راس السن او شعرا وثمنه اهرم
 محرم غيره يتبين انه في الزحاطب وما دون ذلك من كل صبيح صدفه وما د
 ونها حصته والاتضاعى بتضيق الجس في الجاس ما في نقل الاخر اهرم وترع
 البانتر ونحوه ومنها فتن القمل مطلقا وكل منوحش وان قاهل ما الموت الضرر
 بمباشرة او تيبس عالوا له لما انقتل الا المستنث في البحرى والا له وان تو
 حشر العور بالامام وفيه مع العمد ولو ناسيا الجزاء وهو مثله او عدله و
 يرجع قبالة مثل الحكم به السلق والاقعد لارت وفيما لا مثل له في تقو
 يها وفي بيضة النعارة ونحوها صوم يوم او اطعام مستكين وفي العصفو
 مرو نحوه القيمة في افراعه وبلا مة مقنض الحالج القليلة كالعشرة وعدل
 الذنبة اطعام مائة او صومها بالبقرة سبعون والشاة عشرة بخروج
 ملك الحرم حتى يخلو والرم عبد اذن بالاحرام على سيده ان تبتس او
 اخطر الا في حتمته ولا يبتس على الصغي **فصل في خصوص الحرمات**
 صيدها الحرم والعبرة بموضع الاصابة لا بموضع الموت في الكلاب القتل والاطن
 في الحرم وان خرج او سترت الاصابع الخارجة الثاني قطع شجر اخص غير مود
 والاربع حتى يصله فيها اذنت بنفسته او غير من البيعة سنة فصاعدا وفيها
 القهر فوهى بها او يطعم وتارم الصغير ويستقطن الاضلاع وصدده باصنعة و
 كذا المحرم في حق الفاعل اشد الثاني طواق القدم ودم داخل الحد خارج

الحجر على

الحجر على طهارة ولو رابل العقل او محمولا او لا يستار اربا غصبا وهو من الحجر
 الاسود مذبا جعل البيت عن شارة حتى يخرجه اسوعا هتقوا ليا ويلهم د
 م لتفريقه او شرطه على ما غير معدون ان لم يستأنف والمقتضى زعمه
 منه فصاعدا وفيما دون ذلك عن كل شوط صدقة ثم كعتان خلفه مقام اهرم
 هي عليه السلام فان نصيب فصحيث ذكر قيل من ايام التشريقا وندب
 الرمي في الثلاثة الاول لا بعدتها وان شكرها والاعان في اثنائه والرمي لالا
 وكان ودخول من حزم بعد الفراغ والاطلاع على مائة والشرب منه و
 الصعود منه الى الصفا من بين الاصطوابين وانما الكلام والوقت الكروه
 الثالث السعي وهو من الصفا الى ثروة شوط منها اليه كذلك استوعبوا البوا
 حكمة ما من النقص والتفريق وندب على طهارة وادلى الطواق وث ثلث
 تيب والاقدم والرجل صعود الصفا والرواداعا فيها والسعي من التلحين
 الرابع العوق بعرفه وكما هو موقف الارط بعرفه ووقته من الرط في عرفه
 الا فجر النهر فان التبتس تحرم ويبلغ المورد على اى صفة كان ويدخل في الليل من
 وقوف في النهار والاقدم وندب القرب من موقف الشبول وجمع العوقين
 فيها وعصر النزوية وعشائه وهر عرفه في منارله والافاصدة من العلمين
الخامس المبيت بمزدلفه وجمع العشاء بين فيها الدفع قبل السوق الساج
س المورد بالمشعر وندب الدعاء السابع رمي حجر العقبة بسبع حصيات
 مرتبة مباحة ظاهرة غير مستعملة ووقت اذانه من فجر ثمانية وثمانين او
 له يقطع التلبية ويعد على غير الوطى وندب التزجيب بين الدعاء والتقصير
 ثم بعدة الروال في الثاني الى فجر ثمانية من من الحمار يصعب سبع من كرس
 الخيف خانما بجمرة العقبة ثم في الثالث كذلك له النقر فان طلع فجر الرابع
 وضو غير عام على غير لزوم منه الى الغروب رمي كذا وما واذا تقوى الى
 اخر ايام التشريقا ويلزم دم ونصح النبابة فدل للعدو وحكمه ما رمي
 التقصير تقوى الحمار وندب على طهارة وبالبيعة ورجلا التلبير مع كل
 حصاة التمام من المبيت على ليلة ثانيا التحرق ثلثه ولبلة الرابع وندب قهرها